رقم الخط	مبدؤه	نهايته
٧	الجيزة — الزمالك	ميدان ابراهيم باشا فالقصر العينى
٨	ميدان الملكة فريدة	شبرا
٩	ميدان الشيخ سعيد (السبتية)	ميدان السيدة زينب
١٠	ميدان الملكة فريدة	مصر الجديدة
١١	العباسية	ميدان بيت القاضى
١٢	ميدان باب الحديد	»
١٣	السيدة زينب	الدقى
١٤	ميدان الخديوى اسماعيل	حدائق القبة

٢ — شركة السيارات الأهلية

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١٧	غمرة	باب الوزير

٣ — شركة أوتوبيس القاهرة

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١٥	ميدان الخديوى اسماعيل	شبرا
١٦	ميدان باب الحديد	المطرية
١٨	الدراسة	السيدة نفيسة

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ القسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ — فصل ١ (الديوان العام والصحة العامة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٨٠٠٠ج.م (ثمانية آلاف جنيه) لتوسيع مستشفى الأمراض الصدرية بأسيوط

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء.

نجيب اسكندر — عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٧

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ قسم ١١ (وزارة العدل) الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٦٧٩٣٠ جنيه (سبعة وستون ألفا وتسعمائة وثلاثون جنيها) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود فروع الوزارة المذكورة منه ٣٤٥٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٥٦٧٥٠ جنيه فى الفرع ٤ (المحاكم الوطنية) و ٦٨٠٠ جنيه فى الفرع ٥ (المحاكم الشرعية) و ٩٣٠ جنيه فى الفرع ٦ (المجالس الحسبية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — أحمد محمد هشبة — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧

بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل المنطقة الواردة فى الفقرة — أولا (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ من دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية ، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة مصر الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة مصر الابتدائية بجلسة محدودة وبغير مصاريف، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبه — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ — تعدل المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على الوجه الآتى :

تلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له ، وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية ، وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية ، والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبه — محمود فهمى النقراشى

تصحيح خطأ

وقع خطأ كتابى فى ترجمة الملحق رقم ١ للقانون رقم ٥٢ الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى العدد رقم ٤١ بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٧ من الوقائع المصرية "إذ ذكر فيها أن الأتعاب لا تزيد "على ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى" وصحة هذا الرقم ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى" .